

قرار رقم ٢٠٢٠/٥١

تشكيل لجنة طوارئ وزارية للشأن الاجتماعي

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

نظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد لا سيما الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة على اللبنانيين عموماً وخاصة على فئة كبيرة من الاسر التي تترجح تحت اوضاع معيشية حادة،

ومع تفاقم الوضع الحالي بسبب الازمة المستجدة، وبعد اعلان حالة التعبئة وما تتبعها من إجراءات لمواجهة فيروس الكورونا والتي حالت دون تمكن فئة كبيرة من تأمين حاجاتها الاساسية اليومية،

وبناءً لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية قوامها السادة:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - رئيس مجلس الوزراء |
| عضواً | - نائبة رئيس مجلس الوزراء وزيرة الدفاع |
| عضواً | - وزير الداخلية والبلديات |
| عضواً | - وزير الشؤون الاجتماعية |
| عضواً | - وزيرة العمل |
| عضواً | - وزير الصناعة |
| عضواً | - وزير الاقتصاد والتجارة |
| عضواً | - وزير الزراعة |
| عضواً | - وزيرة الاعلام |
| عضواً | - وزير المالية |

- المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة المتابعة والإشراف والتنسيق والتقييم من اجل تنفيذ المهام التالية:
- اقرار فوري لاستراتيجية اجتماعية شاملة تشكل اطاراً عاماً يتيح لكل من الوزارات المعنية تصميم استراتيجياتها القطاعية في اطار من التكامل مع الوزارات الاخرى.
 - تنسيق الجهود الحكومية في ما يتعلق بتقديم الخدمات الاجتماعية، وإلغاء الإزدواجية والتداخل بين الوزارات كافة.
 - الحرص على تنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ الدراسات والمسوحات وإصدار التقارير المتعلقة بالشأن الاجتماعي، والتأكيد على توفير بيانات ومؤشرات ذات نوعية تكون معبرة عن الشأن الاجتماعي تنشر بشكل دوري.
 - الإشراف على حسن تنفيذ التدابير والبرامج المتعلقة بشبكات الأمان الاجتماعي بما في ذلك التقديمات الاجتماعية.
 - التنسيق والمتابعة والتقييم للبرامج الممولة من الجهات الدولية والمحلية وخاصة تلك المنفذة مع الجهات الرسمية اللبنانية.

المادة الثالثة: تتولى رئاسة مجلس الوزراء مهام أمانة سر اللجنة.

المادة الرابعة: يواكب عمل اللجنة الوزارية فريق عمل فني يتضمن ممثلين عن الوزارات المعنية وعن بعض المؤسسات الحكومية المعنية بالشأن الاجتماعي، ويتم تشكيل الفريق المذكور ويعمل بحسب المهام المقترحة له، يؤازره خبراء وممثلين عن الجهات المانحة عندما تقتضي الحاجة.

المادة الرابعة : يتولى فريق العمل والدعم الفني وتحت اشراف اللجنة الوزارية وبالتنسيق مع امانة سر اللجنة الفنية القيام بالمهام التالية:

- ١- توفير المشورة والدعم الفني في كافة الامور والمهام المتعلقة بعمل اللجنة الوزارية المذكورة اعلاه.
- ٢- بلورة الآليات والاجراءات من اجل وضع موضع التنفيذ الفوري جميع المهام الموكلة الى اللجنة الوزارية والمنضمة:
- بلورة خطة عمل مفصلة من اجل الغاء الازدواجية في تقديم الخدمة الاجتماعية بين الوزارات المعنية تشمل جميع القرارات والاجراءات الادارية المطلوب تنفيذها والعمل على مراقبة وتقييم عملية التنفيذ.


- انشاء قاعدة بيانات اجتماعية موحدة من اجل تنسيق الجهود وترشيد الانفاق في توفير الخدمة الاجتماعية.

- تطوير آليات التنفيذ والمراقبة والتقييم للمشاريع والبرامج التنموية المنفذة.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٣/٣/٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء


حسان دياب